

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وذكر الخرقى في جز الرطبة : إن شرطه على البائع لم يصح .

قوله وذكر الخرقى في جز الرطبة : إن شرطه على البائع لم يصح .

وجعله ابن أبي موسى المذهب وقدمه في القواعد الفقهية .

قال المصنف : فيخرج هاهنا مثله وجرحه قبله أبو الخطاب و ابن الجوزي وجماعة .

واعلم أنه اختلف في كلام الخرقى فقليل : نقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع

وهو الذي ذكره المصنف وهؤلاء الجاعة وهو الصواب فإنه نقل عن الإمام أحمد C رواية توافق من خرج ذكرها صاحب التلخيص و المجد و صاحب الفروع وغيرهم واختارها في الرعاية الكبرى

كما تقدم وإليه ميل الزركشي وغيره .

قليل : تختص مسألة الخرقى بما يفضي الشرط فيه إلى التنازع لا غير .

قال المصنف والشارح : وهو أولى الوجهين .

أحدهما : أنه قال في موضع آخر : ولا يبطل البيع بشرط واحد .

الثاني : أن المذهب صحة اشتراط منفعة البائع في البيع .

وأطلق هذين القولين عن كلام الخرقى في الكافي .

قال في نهاية ابن رزين : وقيل : لا يصح شرط جز الرطب عليه .

فخرج هنا مثله وليس بشيء .

وتبعه في تجريد العناية و ناظم النهاية .

قال ابن رزين في شرحه : هذا التخريج ضعيف بعيد يخالف القواعد والأصول .

وخرج ابن رجب في قواعده : صحة الشرط في النكاح .

قال وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين ولذلك استشكلوا مسألو الخرقى في حصاد الزرع انتهى .

فعلى المذهب في أصل المسألة : يلزم البائع فعل ما وقع عليه الشرط وله أن يقيم غيره

بعمله فهو كالأجير فإن مات أو تلف أو استحق : فللمشتري عوض ذلك نص عليه ولو أراد البائع

بذل العوض عنه : لم يلزم المشتري قبوله وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه : لم يلزم

البائع بذله فلو رضا بعوض النفع ففي جوازه وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع

.

أحدهما : يجوز جزم به في الرعاية وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب .

والثاني : يجوز

